النظام القانوني للفضاء الخارجي واستخدام الطاقة النووية

الدكتور عامر عبدالفتاح الجومرد

كلية القانون / جامعة الموصل

المقدمة .

المبحث الاول : مصادر الطاقة النووية والتقنية في الفضاء الخارجي .

المبحث الثاني: مبادىء تحريم استخدام الاسلحة النووية في الفضاء الخارجي.

- معاهدة موسكو في ١٥/آب /١٩٦٣ .
- معاهدة المبادىء التي تحكم فعاليات الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى عام (١٩٦٧) .

١ — مشروع عقد المعاهدة .

٢ — تنظيم استعمال الطاقة النووية .

المبحث الثالث : مشروع مبادىء قانونية لتنظيم استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي .

بعض المبادىء الرئيسة :

١ — نطاق القانون .

٢ — مسؤولية الدول .

٣ — التعويض .

٤ — تسوية المنازعات .

الخاتمة :

المقدمة

بدأ غزو الانسان للفضاء الخارجي بشكل فعلي ، باطلاق اول قمر صناعي سوفيتي (سبوتنك ١) عام ١٩٥٧ . وبذلك بدأ نشاط انساني دولي جديد غير خاضع لمبدأ أو / قاعدة قانونية معترف بها . وبعد ذلك بعام تبنى المجتمع الدولي قراراً في الجمعية العامة للامم المتحدة بالاجماع (رقم ١٣٤٨) اعلن فيه مبادىء عامة لتنظيم استخدام الفضاء الخارجي . وعلى الرغم من اجماع الدول على تبني هذا القرار الا ان الغالبية العظمى من الدول النامية لم تكن يومها على علم كافٍ بالتقنية الفضائية وتطورها وبرامج الفضاء السرية للدولتين العظمتين التي تنويان تنفيذها في الفضاء الخارجي .

ولقد كانت الدول النامية بشكل عام واقعة تحت تأثير عاملين رئيسين في اتخاذ مواقفها من قضايا الفضاء الخارجي وهما : الاول — الدهشة التي اجتاحت الرأي العام العالمي من توصل الانسان فعلاً إلى غزو الفضاء الخارجي ، والتي اعتبرت منطلقاً جديداً للحضارة الانسانية . لذا يجب عدم ابداء اعتراضات على هذا النشاط او اتخاذ موقف سلبي منه لكي لا تتهم هذه الدول بانها بعيدة عن التحضر والتطور العلمي . والعامل الثاني : هو عقدة السلام التي طغت عليها من توجهات الدول الكبرى حيث ان كل نشاط دولي يجب ان يخدم السلم والامن الدوليين ، وهي الفكرة التي كانت محور ميثاق الامم المتحدة . ولما اعلن عن ان النشاط الفضائي هو للاستخدامات السلمية فقط ، راحت الدول النامية تقف موقفاً ايجابياً لكل ما يتعلق بهذا النشاط الذي وضع تحت تعبير (غزو الفضاء للاغراض السلمية) علماً بانه لم يكن في حسبان هذه الدول ابعاد تطور تقنية الفضاء في ظل حرب باردة بين المعسكرين الشرقي والغربي .

فعندما اطلق الاتحاد السوفيتي قمره الصناعي (سبوتيك ١) أصبح رمزاً للتفوق

التقني العسكري . فاعتبرته الولايات المتحدة الامريكية تهديداً مباشراً للامن القومي الامريكي . وامتدت الحرب الباردة إلى الفضاء الخارجي واتسع نطاق التسلح ليشمله ايضاً . علماً بان البحوث والبرامج الفضائية كانت معدة سرياً في الولايات المتحدة قبل اطلاق سبوتنك بعشر سنوات على الاقل .

وكان لتنافس المعسكرين الفضائيين — الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الذي يجري في الخفاء ، ان تطورت تقنية الفضاء بسرعة مذهلة . وعند الكشف عن بعض ما توصلت اليه بدأ وبشكل واضح تخلف المبادىء القانونية التي وضعت لتنظيم استخدامات الفضاء الخارجي وربما قد لا تفي بالحد الادنى من غرضها .

وعلى هذا نرى ان اي قانوني يريد الخوض في بحث قانون الفضاء لابد ان يكون لديه مسبقاً الاطلاع والمعلومات الكافية عن التقنية الفضائية بالحد الذي يسمح له فهم ابعاد النشاط الآتي للدول الفضائية ، وما يمكن ان يؤول اليه في المستقبل القريب على الاقل . واذا ما تكونت له هذه الرؤية الواضحة والتصور للواقع يستطيع عندئذ ان يبني آراءه القانونية بشكل علمي . وبعكسه فسيتخذ احد اتجاهين اثنين : اما السير في خط تنظير الدول الفضائية الذي يهدف إلى تحقيق وحماية مصالحها — وهذا اتجاه شائع لدى معظم قانونيي الدول النامية، بحكم اعتمادهم على المصادر القانونية التي تنشرها الدول الفضائية . واما ان يدخل في مناقشات فقهية قائمة على التخيل والبعد عن الواقع . وفي كلتا الحالتين سوف لا يصل إلى النتائج التي يجب ان يتوصل اليها .

لقد كان لنا شرف المساهمة في خمس دورات للجنة استخدام الفضاء الخارجي للاغراض السلمية التابعة للامم المتحدة . فيمكننا القول ان مساهمات دول العالم الثالث بشكل عام كانت على نطاق ضيق ، وكانت — ومازالت —

على غير المستوى المطلوب للمشاركة الفاعلة في التأثير ولو جزئياً على التوجهات العامة للجنة . واذا استثنينا مشاركة الدول الاستوائية التي كانت تطالب بان يكون لها نوع من السيادة على المدار الثابت ، او الاولوية في حق التصرف على اعتبارها دولا ذات موقع جغرافي يخولها ذلك .

ونجد ان اهم مشاركة يقوم بها اعضاء لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي من دول (الـ ٧٧) هي ورقة العمل التي تقدموا بها في عام ١٩٨٧ وكانت تحمل عنوان «دراسة الجوانب القانونية المتصلة بحصول الدول على فوائد استكشاف الفضاء الخارجي واستخداماته» (١) .

ان عنوان ومحتوى هذه الورقة هو استجداء للمعلومات والتقنية الفضائية من الدول المتقدمة فضائياً . ومما جاء في نص هذه الوثيقة في هذا السياق ، مقتبس من نصوص وردت في الاتفاقيات الفضائية بخصوص تقديم المساعدات والعون . ومن النصوص التي وردت في ورقة العمل هذه : «اهمية ضرورة تيسير الحصول على التقنية في الفضاء الخارجي واستخدامها وتطويرها » و«النظر في مسألة الحصول على فوائد الانشطة الفضائية في مختلف مجالات تطبيق علم التقنية وتقنية الفضاء»

و «النظر في مفهوم (الموارد التي يتعين اقتسامها) النابع من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه الذي سيجرى : (لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان، اياً كانت درجة نموها الاقتصادي او العلمي ، ويكونان ميداناً تشترك فيه البشرية قاطبة) . وفي هذا الصدد فان (الموارد التي يتعين اقتسامها) هي تلك التي تنطوي على تعاون نشيط حتى تؤخذ توقعات الجميع في الاعتبار اللازم .

---

(1) U.N.Doc. "A/HC. 105/c 2/L. 162" Apr. 1987.

وضمت الورقة كذلك «النظر في المفاهيم المذكورة في قانون الفضاء ، مثل (الفوائد) و (المصالح) إلى جانب اجراء تحليل لآليات ووسائل التوزيع المنصف لفوائد استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه» .

وتوضح هذه النصوص ان مشاركة الدول النامية هي مشاركة سلبية في حقيقتها ذلك انها تبغي الحصول على معلومات وتقنية من الدول الفضائية دون مقابل يذكر ودون مشاركة ايجابية علمية او عملية . فإذا ما استمرت الدول النامية في نشاطها الدولي على الصعيد القانوني بهذا الاسلوب فإن ما سيشرع من مبادىء وقواعد قانونية سيكون حتماً ودون شك لصالح الدول الفضائية التي تبذل مجهوداً متواصلا على الصعيد القانوني كما هي الحال على الصعيد التقني .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

«المبحث الاول»

مصادر الطاقة النووية والتقنية في الفضاء الخارجي

يعد موضوع مصادر الطاقة النووية التي تحملها الاجسام الفضائية إلى الفضاء الخارجي من المواضيع الحساسة في تقنية الفضاء ، ذلك انها تثير مسائل قانونية عديدة . لذا فان معرفة الجانب القانوني والبحث فيه يستوجب دراسة الموضوع من الناحية الفنية وكذلك الاستعمالات المختلفة لهذه الطاقة . وعليه سنتطرق إلى ذلك باختصار .

ان الاجسام الفضائية كلها تحتاج إلى طاقة لتشغيلها وتشغيل الاجهزة التي على متنها . وغالباً ما تستمد طاقتها من مصادر نووية . وتكون هذه المصادر على نوعين : —

١ — المصادر المشعة مثل البلوتونيوم (٢٤٠) وهي قليلة الطاقة وتوضع داخل غلاف معدني محكم كي لا يتفتت عندما يدخل الغلاف الجوي في طريق عودته إلى الارض ، وارتطامه بها ، والا فان المواد المشعة في داخله سوف تنتشر اشعاعاتها على المناطق التي تكون في مداها ، فتحدث كارثة نووية في تلك المنطقة ، خاصة اذا ما علمنا ان هذه المواد المشعة تبقى بطاقة حيوية لمدة تقرب من (٣٠٠) عام . ويردد الامريكيون بانهم يستعملون هذه الطاقة في مركباتهم الفضائية .

٢ — المفاعلات النووية : وهي مفاعلات سريعة تحمل وقوداً بدرجة عالية من التخصيب اذا كان من نوع اليورانيوم . وتجرى المحاولات على المستوى الدولي لوضع ضوابط ذات مستوى عالٍ لاستعمالات هذه المفاعلات .

فمثلا يجب ان يوقت ابتداء العمل في المفاعل عندما يكون قد وصل إلى مداره في الفضاء . ويوقت توقفه عن العمل عندما تتوقف المركبة عن عملها. فاذا عاد الجسم الفضائي إلى الارض وعندئذ لا يشكل المفاعل خطراً اذا ما ارتطم بالارض او تحطم عليها . وهناك شروط اخرى يجب ان تتوفر في تصاميم هذه المفاعلات ، والاتحاد السوفيتي يستعمل هذا النظام في توليد الطاقة على مركباته الفضائية .

والحدث الذي اثار موضوع مصادر الطاقة النووية للمركبات الفضائية واشغل الاوساط الدولية المختصة ، كان في عام ١٩٧٨ عندما سقط القمر الصناعي (كوزموس ١٩٥٤) على الاراضي الكندية وكان يحمل مفاعلا نووياً ذا وقود بزنة (٤٠) كغم وانتشرت محتوياته من المواد المشعة . وقد جندت لهذا الغرض الطاقات الكندية وامكانيات الولايات المتحدة الامريكية .

واستخدمت احدث الوسائل التقنية في جميع اجزاء هذا المفاعل . وقد تلوثت منطقة يتراوح عرضها بين (٢٠ ــ ٢٠٠) كم وطولها حوالي (٥٠٠) كم ، ولكن لم يسترد من هذه المواد المشعة المنتشرة سوى (٤٠٪) منها وكلفت هذه العملية عدة ملايين من الدولارات .

وامام الحملة التي شنتها كل من كندا والولايات المتحدة على الاتحاد السوفيتي ومطالبة كندا الاتحاد السوفيتي بمبلغ قدره (١٢) مليون دولار كتعويض عن الاضرار الناجمة عن هذا الحدث ، فقد دفع الاتحاد السوفيتي (٣) ملايين دولار كتعويض وهذا اعتراف منه بتحمله المسؤولية الدولية عن الحادث الذي شكل اول سابقة من نوعها في مجال الفضاء (١) .

(1) QIZHI, (He), "Observations on the main issus of space law in the U.N." Annais) of air and space law. vol. 10) [1985. P. 362.

وآخر حادث كان تسرب البلوتونيوم من مركبة الفضاء الامريكية اطلس قبل اطلاقها والذي خلق استنكاراً واسعاً لدى الشعب الامريكي .

وبقدر تطور التقنية الفضائية ، تنوعت أغراضها واستعمالاتها اطراداً مع ذلك وتعدت مصادر الطاقة النووية مهمتها الاولى كمصدر طاقة للاقمار الصناعية ذات الاستخدامات السلمية ، فدخلت كعنصر مهم وفاعل في «المنظومات المضادة للاقمار الصناعية» و «المنظومات القتالية الفضائية» التي حفلت بها البرامج الفضائية لكل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الامريكية . فكان احد البرامج الامريكية لمضادات الاقمار الصناعية : مشروع صاروخ (نايك زيوس) الذي يعمل بثلاث مراحل ومداره (٢٤٠) كم ليؤدي دوره كمضاد للقمر الصناعي . وكان رأسه الحربي نووياً بشحنة محتملة تصل ميكاً طن واحداً . وعندما تفجره الشحنة على مقربة كبيرة من الهدف فان الاشعاع الناجم عن الكرة النارية سيكون الوسيلة الرئيسة للتعطيل وان اشعة (كاما) والاشعة (السينية) الناجمتين عن التفجير ستولدان كذلك نبضات كهربائية — مغناطيسية ستشمل القمر الصناعي الهدف او تعطيله كلياً تبعاً للمسافة ومقدار التدابير الوقائية التي يحتويها ذلك القمر (١) .

وقد جرت محاولات لتلافي هذا الاستعمال عملا باحكام معاهدة المبادىء التي تحكم نشاط الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧. فمثلا اعد في عام (١٩٧٠) في الولايات المتحدة الامريكية مشروع المنظومة (مضادات الاقمار الصناعية) بتطوير تقنية ما سمي (بالمركبات المصوبة الصغرى) واستقر اختيار تقنية يتم بموجبها ارسال صاروخ ذي اربعة مراحل يقذف من طائرة (اف — ١٥) لمرونة الحركة ثم يصل الفضاء الخارجي . وهذه المركبة

(١) ستيرس (بول) ((عسكرة الفضاء)) ترجمة علي موسى الكاظمي . بغداد ١٩٧٧ ص١٣١.

تتكون من مجموعة من الصواريخ الصغيرة تحيط بثمانية مجسات تعمل بالاشعة التحت الحمراء . وعند وصول المركبة إلى منطقة الهدف تنقفل مجساتها على القمر الصناعي الهدف بواسطة استخدام الحرارة المنبعثة منه وتستمر في ملاحقته بواسطة الدفع من الصواريخ الصغيرة فتزداد سرعة المركبة المصوبة المعترضة ، وتوجه لتصدم القمر الصناعي الهدف بقوة كبيرة وهذه القوة كافية لتدميره دون اللجوء إلى استخدام اداة تفجيرية خاصة . وقد اجريت تحسينات على هذا النظام الذي اعتبر منظومة سلاح رئيسة في عام (١٩٧٨) (١) .

ولكن طموحات التقنية الفضائية وتحولها من الاستخدام السلمي كما اعلن عنها إلى ان تصبح ٨٠٪ من استخداماتها لاغراض عسكرية مما احال الفضاء الخارجي إلى ساحة جديدة لسباق التسلح بعد ان بدأ يتقلص على الارض . فانتصار مؤيدي الطاقة الموجهة في اقامة المنظومات المضادة للاقمار الصناعية ومنظومات الاسلحة الفضائية ، وذلك باستعمال الاشعة الليزرية ، فتح الباب امام استعمال مصادر الطاقة النووية كعنصر مهم في هذه الاسلحة (٢) .

فلو اطلعنا على استخدامات اشعة الليزر كتقنية جديدة لمكافحة الاقمار الصناعية — والتي كانت إلى وقت قريب من قصص الخيال — لرأينا انها تستعمل ما يسمى (باشعة الموت) ، وهي على شكل حزم ضوئية خاصة تقذف قوى دافعة من الذرة والليزر. وهذه التقنية قد طورت إلى مستوى عالٍ ضمن ما سمي بـ (مبادرة الدفاع الستراتيجي) للرئيس رونالد ريغان والتي عرفت على المستوى الشعبي (بحرب النجوم) .

وتوجد عدة بدائل للتقنية التي تستعمل في هذه المنظومات القتالية نذكر بايجاز ما يتعلق منها بالطاقة النووية المستخدمة في الفضاء الخارجي .

---

(١) نفس المرجع السابق ص٢٣٢

(2) JASANI, Bhupendra, "Restricting Anti-Satellite Technology" Annals of Pugwash, 1984. P 107.

١ — نظام المدافع المتمركزة في الفضاء : يمكن لنظام (حرب النجوم) في البدء الاعتماد على قذائف مدفعية ورؤوس نووية مركبة فوق صواريخ سريعة . وتستمد هذه المدافع قوتها التخريبية من الطاقة الحركية .

٢ — نظام اسلحة الحزم الشعاعية : تتكون (اشعة الموت) بشكل رئيس من جزيئات شعاعية تقذف سيلا من الذرات والجزيئات الذرية والليزر . وفي الحقيقة فان تبني منظومة دفاعية كهذه ضد القذائف العابرة للقارات بعد ان كانت قد قبرت في السبعينات ، هي لتحدي التقنية السوفيتية في هذا المجال .

٣ — نظام الليزرات الكيمياوية التحت الحمراء : من هذه الليزرات هناك ليزر الاشعة السينية الذي يستعمل قنبلة نووية كمصدر للطاقة وحالما تنفلق القنبلة تتمركز طاقتها على صنارات معدنية تبخر بالاشعة السينية ثم تطلقها. ويوضع الليزر فوق غواصة او قاعدة قاذفة لصاروخ ذاتي الدفع . فليزر الاشعة السينية هو سلاح ذو اطلاقة واحدة. وبما انه يستعمل انفلاقاً نووياً فباستطاعته ان يعطل الاقمار الصناعية القريبة ومنصات الاسلحة (١)

وهكذا عاد استعمال مصادر الطاقة النووية إلى الفضاء كسلاح على الرغم مما اتخذه المجتمع الدولي من قرارات عبر منظمة الامم المتحدة ، والمعاهدات التي ابرمها وتنص بنودها على عدم ادخال الطاقة النووية كسلاح إلى الفضاء الخارجي .

وسنوجز في المبحث القادم تحليلا لنصوص تلك الوثائق الدولية وذلك للوقوف على مدى الالتزام بها وهل ما زالت ذات فاعلية لتنظيم استخدام الفضاء الخارجي امام التطور المذهل لتقنية الفضاء ؟

---

(1) GRIER, (P), and ARMSTRONG. (S), "Star War vill it work?" Christian Science Monitor's Report. Technical Department. Nov. 1985.

«المبحث الثاني»

مبادىء تحريم استخدام الاسلحة النووية في الفضاء الخارجي

كل ثورة تقنية او اكتشاف علمي يفتح الطريق امام تطورات متعددة الجوانب، لابد وان يكون لها تأثير مباشر وغير مباشر على القانون خاصة في المجال الدولي .

فقبل ان يطلق الاتحاد السوفيتي أول قمر صناعي (سبوتنك ١) عام ١٩٥٧ كانت البحوث والبرامج الفضائية قيد التحضير في اللمسات الاخيرة في كل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الامريكية . وكانت استعدادات تنفيذها توشك على الانتهاء . وفعلا قامت الولايات المتحدة في تلك الفترة بتجربة ابادة قمر صناعي في الفضاء الخارجي وتمت تجربتها بنجاح .

وبعد شهر واحد من اطلاق القمر الصناعي السوفيتي — أي منذ بدء النشاط الانساني في الفضاء — وفي جو الحرب الباردة — بادرت منظمة الامم المتحدة طبقاً للفقرة الاولى من المادة (١٣) من ميثاقها التي تنص على «انماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه» (١) بادرت بالاعراب ، في قرارها ذي الرقم (١١٤٩) الذي تبنته بخصوص نزع السلاح، عن تخوفها وقلقها حيال الاخطار التي تنجم عن الاستخدام العسكري للفضاء الخارجي . فكانت هذه الاشارة فاتحة لتطور المبادىء والقواعد القانونية في القسم الحديث جداً من القانون الدولي العام الذي يحكم وينظم النشاط الانساني والذي لم يكن موجوداً / قبل عام ١٩٥٧ .

---

(1) THIERRY. (H), "L'article 2. Par.1 de la Charte des N.U.' COT et PELLET, "La charte des N.U." 1985 P267–8.

وفي عام ١٩٥٨ اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها ذي الرقم (١٣٤٨) وحمل اسم «مسألة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي» واعلن في نصه بعض المبادىء الاساسية التي ستعطى إلى قانون الفضاء شكلا خاصاً وتمنحه استقلالا ذاتياً بالنسبة إلى القانون الدولي (١) . وهذا ما حدث فعلا فيما بعد .

ونظراً للشعور بضرورة دراسة واعداد المبادىء والقواعد القانونية فقد تبنت الجمعية العامة للامم المتحدة قراراً بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٢ بتشكيل لجنة اضافية لهذا الغرض سميت «اللجنة الخاصة للاستخدام السلمي للفضاء الخارجي» .

ومع تصاعد النشاط الفضائي برزت الحاجة اكثر فاكثر إلى مبادىء وقواعد تحكم وتنظم هذا النشاط . فأخذت الجمعية العامة للامم المتحدة على عاتقها — او بالاحرى القي على عاتقها — تبني قرارين الاول برقم (١٨٨٤) بتاريخ ١٩٦٣/١٠/١٧ وطالبت فيه الجمعية العامة المجتمع الدولي بالامتناع عن وضع اسلحة نووية او ذات تدمير شامل في الفضاء الخارجي . والثاني برقم (١٩٦٢) بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٣ وحمل عنوان « بيان المبادىء القانونية التي ترعى نشاطات الدول في شؤون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي » وقد حوى تسعة بنود تعد مبادىء لارساء قواعد قانونية لحكم وتنظيم النشاط الفضائي ، ولا مجال للخوض فيها الان ولكن لم ينص في هذه المبادىء على حكم ما بشأن استعمال مصادر الطاقة النووية وذلك لصدور قرار سابق بهذا الشأن . الا ان النص على مبدأ مسؤولية الدولة ومبدأ التعويض جعل هذه المبادىء قد اكملت ما ورد في القرار رقم ١٩٦٢ .

ان القرارات الآنفة الذكر التي تبنتها الجمعية العامة هي توصيات لاعضائها وهي ذات طبيعة اعلانية ، وليس لها صفة آمرة كي تكون قاعدة قانونية

(1) COLLIARD. (C.A), "Le droit de l'espace ou le ciel et la terre" (Melange offert a Ch. Rousseau) Paris 1974. P64.

ملزمة (١) ولما كانت الدولتان العظمتان الفضائيتان تساندهما الدول المرشحة آنذاك لان تكون فضائية ، هي التي تمسك بزمام التقنية الفضائية ، فقد عملت على دعم اصدار القرارات الانفة الذكر — بما حوته من مبادىء — عالمة مقدماً بانها وحدها التي ستطبقها وتشرف على تطبيقها، فهي آمنة في ان لاتكون في موضع المسؤولية خاصة تلك التي تتعلق باستعمال مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، وبعد ذلك آل الموقف إلى عقد معاهدة تضمنت تقريباً جميع المبادىء الواردة في قرار الجمعية العامة ذي الرقم ١٩٦٢ ، وهي اتفاقية الفضاء الخارجي عام ١٩٦٧ .

«معاهدة موسكو في ٥ آب ١٩٦٣»

مع تصاعد سباق التسلح النووي بين الكتلتين الشرقية والغربية ، ازداد رد فعل الرأي العام العالمي ضد التجارب النووية. فكان من مصلحة المعسكرين آنذاك ان يتخذا خطوة ولو ثانوية تجاه هذا التوتر العالمي، فكان اتفاق موسكو الذي تمخض عن معاهدة ٥ آب ١٩٦٣ التي وقعها كل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا —

وقد تضمنت هذه المعاهدة خمس مواد . ومما جاء فيها هو تحريم اجراء التجارب النووية على اختلافها في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء . وبذلك شاركت هذه المعاهدة بوضع نص قانوني ينظم استخدام الفضاء الخارجي بشأن الطاقة النووية كقاعدة قانونية آمرة وليس مبدأ اعلانياً .

---

(1)FLORY. (M), "L'article 13 par. 1 (b) de la Charte des N.U (COT et PELLET "La charte des N.U.") Paris 1985 P. 331.

ويمكننا القول ان هذه المعاهدة قد اعدت لغرضين اساسيين اثنين : الاول/ انها تعطي قناعة جزئية للرأي العام العالمي وللمظاهرات العدائية ، على الصعيد الدولي للتجارب النووية التي كان دافعها هو ما سينجم عن هذه التجارب من تلوث بيئة الانسان بالاشعاع الذري (وهو ما اوردته ديباجة الاتفاقية) والثاني / انها تسمح للدولتين العظميين بالاستمرار بتجاربهما النووية تحت الارض وبشكل شرعي .

وتعد هذه المعاهدة اول مبادرة كبحت جماح التقنية امام الحفاظ على الصحة والبيئة . وفي نفس الوقت تكون الدول النووية المتقدمة قد حافظت على استمرار تطوير بحوثها النووية ومراجعة ما توصلت اليه نتائجها ، وذلك بفضل عدم منعها من اجراء التجارب النووية تحت الارض (١) فالمعاهدة قد اغفلت ذكر التجارب النووية تحت الارض ولم تنص على تحريمها .

ونلاحظ ان المعاهدة قد نصت في مادتها الرابعة على اعطاء كل عضو امكانية الانسحاب منها اذا اقتضت ظروف مصالحه العليا ذلك بعد ان يقدم اشعاراً قبل ثلاثة اشهر . وضمنت المعاهدة ايضاً لاطرافها عدم توسيع التزاماتها وعدم النص على رقابة وعقوبات .

ويمكننا القول بشكل عام ان هذه المعاهدة قد حققت ، بقدر تعلق الامر بموضوعنا هذا ، خطوة كبيرة في مجال الفضاء الخارجي والطاقة النووية وذلك بنصها على تحريم اجراء التجارب النووية في الفضاء الخارجي .

اما فيما يتعلق بالنواحي الاخرى فقد وجهت اليها انتقادات عديدة مثل عدم

---

(1) BERLIA. (G), "La technique des traites et la polit quenucleare Russo–Americane.. (Melange offert a Ch. Rousseau) Paris 1974 P. 34–5.

الشمولية والغموض حتى قيل انها لا تسمى بمعاهدة لانه لايتوفر فيها وصف المعاهدة شكلا او مضموناً (١) .

«معاهدة المبادىء التي تحكم فعاليات الدول في استكشاف» واستخدام الفضاء الخارجي عام ١٩٦٧

لدراسة معاهدة ما من وجهة نظر قانونية لابد أولاً من دراسة الظروف الدولية والداخلية المحيطة باطرافها قبل عقدها ليلقي الضوء على دوافع عقدها وابعاد نوايا اطرافها للالتزام بنصوصها ، والا نكون منقطعين عن الاسباب الحقيقية لنشوئها واساليب تسخير احكامها للمصالح القومية لكل من اطرافها ، معتمدين على التبريرات المعلنة رسمياً وهي غالباً ما تكون بعيدة عن الواقع .

تعد «معاهدة المبادىء التي تحكم فعاليات الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى» لعام ١٩٦٧ ، بداية عصر تنظيم استخدام الفضاء الخارجي على اسس مبادىء وقواعد قانونية ملزمة من الوجهة النظرية على الاقل.

١ — مشروع عقد المعاهدة :

إثر تبني منظمة الامم المتحدة لقراريها الآنفي الذكر اقترحت وزارة الخارجية الامريكية : معاهدة حول استكشاف الاجرام السماوية . وطالب مندوب الولايات المتحدة الامريكية في خطابه امام الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٦٥ بأن تبدأ هذه المنظمة بالعمل على تحقيق عقد معاهدة شاملة لاستكشاف الاجرام السماوية ، وان الولايات المتحدة تزمع تقديم مقترح بهذا الشأن .

---

(1)GLASER (S), "L'ame nucleaire a la lumiere du droit international" Paris 1964. P 12.

هذا وكانت التحضيرات لهذا المشروع قد اتمت في دوائر الادارة الامريكية قبل الاعلان عنه والنص الآتي يوضح لنا ابعاد نوايا واهداف الدول الفضائية التي تقصدها من عقد هذه الاتفاقية : —

«ارسلت هيئة رؤساء الاركان المشتركة الامريكية مذكرة إلى وزير الدفاع التمست منه اتخاذ الحذر في المفاوضات لاية معاهدة متصلة بالفضاء الخارجي . ومما جاء فيها ايضاً :

تعتقد هيئة رؤساء الاركان المشتركة ان ضرراً يحتمل حصوله في المستقبل اذا ادت المعاهدة إلى تأثير مناوىء على اجراء الفعاليات الفضائية العسكرية الامريكية . ان باستطاعة فكرة تقليل التهديد السوفيتي المحتمل في الفضاء بواسطة هذه المعاهدة أن تؤدي إلى نقصان الاستخدام العسكري الامريكي للفضاء .

وطبقاً لذلك ينبغي ان تمتنع بنود هذه المعاهدة عن اجراء النشاطات المخابراتية التي تعد اساسية لأمن الولايات المتحدة (١) .

وقد اعلن الرئيس الامريكي جونسن عن المباديء الرئيسة للمقترح . ووزع نص المشروع في الامم المتحدة. وبعد ان استلم الاتحاد السوفيتي المشروع قام وزير خارجيته السيد كروميكو بابلاغ الامين العام للامم المتحدة بمقترحهم ، وقدم المقترح السوفيتي وكان مفصلاً جداً،وعلى الرغم من هذا فقد قبلته الولايات المتحدة اساساً للمناقشة في لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي التابعة للامم المتحدة . وتوصلت بعد ذلك الى صياغة مباديء المعاهدة التي هي موضوع البحث . واعلن رئيس الولايات المتحدة جونسن عن اختتام المفاوضات ووصفها بانها ((التطور الاعظم اهمية للسيطرة على الاسلحة منذ معاهدة حظر التجارب المحدودة في عام ١٩٦٣)) (٢) .

---

(١) ستريس ، (بول) . المرجع السابق ص١١١ .

(٢) ستريس . المرجع السابق ص١١٢ .

لقد جرى العمل في المجال الدولي لعقد المعاهدات متعددة الاطراف بعد مناقشة افكارها وبعد تهيئة الجو الدولي لذلك بالدعوة الى عقد مؤتمر دبلوماسي تحضره معظم دول العالم ، ويكون عادة ندوة لرجال القانون والسياسة في العالم ، لمناقشة ودراسة الافكار والمباديء المطروحة في مشروع المعاهدة .وبعد المداولات تتم صياغة نصوص مواد المعاهدة . ولكن اعداد وصياغة هذه المعاهدة التي نحن بصددها كانت بطريقة خاصة خالفت المعاهدات الاخرى اذ لم تشرع من قبل مؤتمر دبلوماسي . فقد اتخذت الجمعية العامة ولجنتها الاولى مشروع نص عدته لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي التابعة للامم المتحدة وبعد مناقشته في جو طغى عليه الطابع السياسي وبعد اجراء تعديلات طفيفة عليه تم التوصل الى اقرار هذا النص التعاهدي ليصبح معاهدة دولية بعد ان كان قد سبقه صدور نص اعلان لنفس المباديء تقريباً والذي جاء في قرار الجمعية العامة ذي الرقم ١٩٦٢ الآنف الذكر .

ومهما يكن فان هذا الاسلوب في عقد معاهدة تعد نصوصها مباديء اساسية في تقنين موضوع خطير يهم الانسانية جمعاء الا وهو قانون الفضاء ، جاء نتيجة توافق سياسي بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي الدولتين العظميين الفضائيتين ومن في ركابهما من الدول المرشحة آنذاك لان تكون فضائية وقد حقق هذا الاسلوب هدفين : —

الاول : — هو شبه تحديد للمباديء التي سينص عليها في قانون الفضاء ، وكذلك تعيين مسارها بحيث لاتمس تطور تقنية الفضاء لتلك الدول ، او خلق عوائق امامها تخل بتحقيق برامجها الآنية والمستقبلية الطموحة . فقد تم لها هذا في جو سياسي (الامم المتحدة) خير مما كان يمكن ان يكون لو طرح الموضوح في جو قانوني (مؤتمر دبلوماسي) لتقنين هذه المعاهدة .

الثاني : — نظراً للامكانيات المحدودة للغالبية العظمى من الدول الاعضاء في المجتمع الدولي في مجال التقنية الفضائية ، فان وضع مبادىء قانونية محددة تحكم نشاطها الفضائي كفيل بخلق المعوقات العديدة امام هذه الدول كي لاتدخل في المستقبل المتوسط المدى على الاقل الى الفضاء الخارجي بقدرات عسكرية الى جانب الدول المتقدمة فضائياً وعسكرياً .

٢ — نصوص المعاهدة بشأن الطاقة النووية :

جاء في ديباجة معاهدة الفضاء لعام ١٩٦٧ ، تأكيداً على القرار ذي الرقم (١٨٨٤) مايلي : — ««وتذكر بالقرار رقم ١٨٨٤ (١٨) الذي يهيب بالدول ان تمتنع عن ان تضع في مدار يدور حول الأرض اية معدات تحمل اسلحة نووية أو اي نوع آخر من اسلحة التدمير الشامل»» .

ثم جاء نص المادة الرابعة من المعاهدة على ان ««تتعهد الدول الاطراف في المعاهدات بالا تضع في مدار حول الأرض اي جهاز يحمل اسلحة نووية او اي نوع آخر من اسلحة التدمير الشامل»» .

ان هذين النصين من المعاهدة المذكورة يشكلان التزاماً قاطعاً بعدم استخدام الطاقة النووية كسلاح في مدار حول الأرض ، وان انتهاكه يرتب المسؤولية الدولية (١) .

وعلى هذا فان الدول التي تمتلك منظومات قتالية فضائية والتي تستعمل الطاقة النووية كمصدر لتشغيل الاجهزة ، وباستعمالها الانفلاق النووي في توليد اسلحة الحزم الشعاعية (اشعة الموت) تعد منتهكة لنصوص المعاهدة ،وكما نود ان نشير الى ان جميع الاقمار الصناعية تقريباً تحمل الطاقة النووية لتشغيلها فهي الاخرى في ظروف معينة تكون من حيث النتائج كالسلاح النووي وهي بشكل او بآخر ، موضع نقاش بالنسبة لنصوص المعاهدة آنفة الذكر .

(1) GLASER, (S). op. cit. P. 33.

ـ المبحث الثالث ـ

«مشروع مبادىء قانونية لتنظيم استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي .

اعدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي للاغراض السلمية التابعة للامم المتحدة مشروع مباديء اصبحت فيما بعد اساساً لمناقشة مباديء اتفاقية الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ التي مر ذكرها وفي عام ١٩٧٨ سقط قمر صناعي سوفيتي على الأراضي الكندية كما مر آنفاً، وبناء على قرار الجمعية العامة (١) وضع على جدول اعمال اللجنة موضوع استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي . وفي عام ١٩٨١ خولت اللجنة بامكانية تزويد قواعد القانون الدولي فيما يتعلق باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي (٢) .

ناقشت اللجنة مشروعاً من تسعة مباديء ، من السابق لاوانه القول إنها قد تبنتها جميعاً وانتهت من مناقشتها لانها قد علقت في دورتها لعام ١٩٨٨ بعض الامور الثانوية لبحثها في دورتها اللاحقة كي تستكمل مهمتها . ولكن هذا لايمنع من مناقشة بعض نصوص هذه المباديء وبشكل موجز لاعطاء فكرة عن اتجاه التشريع القانوني في المستقبل لاستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي الذي يشكل جزءاً مهماً من قانون الفضاء .

ويمكن تقسيم هذه المباديء الى مجموعتين : الاولى ذات طابع فني :

١ ـ مبدأ تقدير السلامة والإخطار ، ٢ ـ مباديء توجيهية لإستخدام الامن ٣ ـ مبدأ الاخطار بعودة مواد مشعة ٤ ـ مبدأ تقديم المساعدة الى الدول.

اما المباديء ذات الطابع القانوني المحض فهي ماسنتطرق اليها الآن :

---

(1) U.N.G.A. Res. 34/66, Dec, 1979.

(2) U.N. Doc. "A/AC. 105/288. Apr. 20. 1981.. Annex 3.

١ ــ مبدأ انطباق القانون :

ونصه ((يجري الاضطلاع بالانشطة التي تنطوي على استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وفقاً للقانون الدولي وبوجه خاص ميثاق الامم المتحدة والمعاهدات المتعلقة بالمباديء المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى لعام ١٩٦٧)) .

ويؤكد هذا المبدأ على مانصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية الفضاء لعام ١٩٦٧ باسناد الوقائع في الفضاء الخارجي الى مباديء القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة، ولكنه خص تطبيق هذا الاخير. ولما كان استخدام الطاقة النووية في الاجسام الفضائية كعنصر رئيس في تكوين اسلحة المنظومات المضادة للاقمار الصناعية، ومنظومات الاسلحة القتالية الفضائية، لذا فان المراد هو تطبيق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة التي تنص على ((يمتنع اعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية على التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لاية دولة او على اي وجه آخر لايتفق ومقاصد الامم المتحدة)).

فهذا النص يكون ضمانة لعدم استعمال الطاقة النووية في اعمال عسكرية في الفضاء الخارجي او ضد الصواريخ العابرة للقارات . او ارتكاب اعمال عدائية ضد سلامة اقاليم دول اعضاء في الامم المتحدة .

اما تطبيق مباديء وقواعد القانون الدولي على النشاط الفضائي يعني عدم محاولة الدخول في مناقشات قانونية لوضع اسس جديدة لقواعد قانون الفضاء التي ربما قد تختلف في بعض جوانبها عن تلك المطبقة على الأرض . وبذلك يكون قانون الفضاء عبارة عن مباديء توجيهية لاستعمال الفضاء في مختلف النشاطات وتحكم الوقائع القانونية مباديء وقواعد القانون الدولي .

٢ ـ مسؤولية الدول : ـ

جاء مشروع نص مبدأ ((مسؤولية الدول)) كما يلي : ـ

أ ـ وفقاً للمادة السادسة من معاهدة المباديء المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، تتحمل الدولة المسؤولية عن الانشطة الوطنية في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، التي تنطوي على استخدام مصادر الطاقة النووية سواء اضطلعت بهذه الانشطة هيئات حكومية او كيانات غير حكومية .

ب ـ تتحمل ايضاً الدول المطلقة لاجسام فضائية تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية المسؤولية الدولية عن ضمان استمرار الاضطلاع بالأنشطة الوطنية ، التي تنطوي على استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وفقاً لهذه المباديء ولقواعد القانون الدولي .

ج ـ عندما تضطلع منظمة دولية بأنشطة تنطوي على استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، فان المسؤولية عن ضمان استمرار الاضطلاع بهذه الانشطة وفقاً لهذه المباديء ولقواعد القانون الدولي ، تقع على عاتق المنظمة الدولية والدول المشتركة في هذه المنظمة على السواء (١) .

ونورد بعض الملاحظات على هذا النص وهي : ـ

أ ـ تثير عبارة ((المطلقة لاجسام فضائية تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية)) مناقشات حولها ، وذلك لانها لاتحدد من هي الدولة (المطلقة) اذ ان الواقع العلمي يجعل تعبير (المطلقة) ذا عمومية لاتسمح بتحديد

(1) N.U. Doc. "A/AC. 105/C. 2/L. 166/add 5.P.5.".

المراد بالاطلاق فهو يتكون من عدة جوانب يمكن ان يعد كل من يقوم بأي جانب من هذه الجوانب مطلقاً للمركبة الفضائية .

فالدولة صاحبة المركبة الفضائية يمكن ان تعد الدولة المطلقة وكذلك تلك التي تقوم بعملية اطلاق المركبة على صاروخ تمتلكه .ثم ايضاً الدولة التي تطلق المركبة من اقاليمها تعد في مجال العلاقات الدولية ، وطبقاً لقواعد القانون الدولي العام ذات العلاقة ، هي الدولة المطلقة لانها انطلقت من اقاليمها ولا يهم عندئذ من كان صاحب او القائم باطلاق هذه المركبة لذا فهي التي يجب ان تتحمل المسؤولية الدولية .

وعلى هذا نرى ان حذف هذه العبارة لاينهي مشكلة تعريف من هي الدولة المطلقة عندما يحدث الضرر ، من جراء الطاقة النووية المحمولة على المركبة ولكن يمكن تلافي هذه الاشكالات بأن يحدد من يتحمل المسؤولية عن الاضرار التي ستنجم في هذه الحالة بموجب اتفاق يتم بين الدول ذات العلاقة في الموضوع وهو مايعول عليه في تحديد المسؤولية الدولية .

ويمكن ان يسجل هذا الاتفاق لدى احدى المنظمات المتخصصة ذات العلاقة فتقوم هي بدورها بالاعلان عن ذلك ان كان هذا الاجراء مجزياً .

ب- ثمة نقطة اخرى تكون مثار نقاش وهي العبارة الواردة في نص الفقرة الثانية من المبدأ ... ((تتحمل المسؤولية الدولية)) . هناك اتجاه يروم حذف كلمة ((الدولية)) من هذه العبارة . فما هو المراد من هذا الحذف ؟

ان المسؤولية الدولية في المذهب التقليدي : هي علاقة دولة بدولة فهي لمصلحة دولة ما (المدعية) وهي على حساب الدولة الاخرى (المسؤولة) وقد اخذ بهذا المبدأ في الفضاء الدولي وان كل عمل غير شرعي يقتضي ثلاثة عوامل : -

١ — انتهاك قاعدة قانونية ٢ — وجود ضرر ٣ — وجود علاقة سببية بين انتهاك القاعدة القانونية والضرر . ان هذه العناصر الثلاثة موجودة في النظام الدولي (١) .

فابقاء تعبير المسؤولية بدون (الدولية) يكون بمعناها الشامل ويمكن ان تعرف كمجموع الالتزامات التي يتحملها احد اشخاص القانون لأنها ناجمة عن واقعة أو عمل أو اهمال منسوب اليه (٢) .

في حين تعرف المسؤولية الدولية بأنها «التزام يحتم طبقاً للقانون الدولي على الدولة التي ينسب اليها عمل او اهمال مخالف لالتزاماتها الدولية ، بتقديم التعويض الى الدولة التي كانت ضحية ، هي نفسها او ممتلكات رعاياها» (٣)

وعلى هذا نجد ان من الصواب حذف تعبير (الدولية)من العبارة المذكورة اذ تبين لنا ان حذفها يعطي المسؤولية معنى واسعاً غير محدد تنجم عنه مشاكل وخلافات في التفسير ، في حين ان تعبير (المسؤولية الدولية) يحمل الدولة المنتهكة لالتزاماتها مسؤوليتها طبقاً لقواعد القانون الدولي فقط . وبذلك تستقر المسؤولية الدولية مباشرة في مجال العلاقات بين هذه الدول . فليس ثمة امكانية في جعلها مثلاً مسؤولية غير مباشرة .

ولهذا تكون الدولة مسؤولة عن الاضرار التي تنجم عن عمل لها او اهمال في نشاطها الفضائي تجاه الدول المتضررة .

---

(1) ROUSSEAU, (CH). "Droit international public" Tom.5 Paris 1983 P11-12.-KELSEN, (H). "Theorie pure du droit' 1962. P163.

(2) Dictionnaire de la terminologie du droit international public" Sous la diriction de J. Basdevant Paris 1960.P 540.

(3) Dictionnaire. op. cit. P. 54.

٣ — التعويض: —

ان نتيجة المسؤولية الدولية ترجع الى التزام الدولة التي تقع عليها مسؤولية إصلاح نتائج الضرر الناجمة عن العمل اللاشرعي الذي ينسب اليها .

فالتعويض هو النتيجة الضرورية للعمل اللاشرعي . فهو يهدف الى اعادة التوازن الاقتصادي بين الطرفين والذي يصبح عرضة للخطر من جراء حدوث العمل غير الشرعي ولا يكون التعويض كاجراء قمعي ، وانما بصيغة التعويضية يكون لاعادة الامور الى نصابها ،ويصبح الضحية في وضع متوازنٍ مع الوضع الذي كانت عليه قبل حدوث الضرر .

وقد تمسك القضاء الدولي بهذا المبدأ .

وامر طبيعي ان يوضع مبدأ للتعويض بعد مبدأ المسؤولية . فقد طرح امام لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي التابعة للامم المتحدة نص مشروع لمبدأ التعويض عن الاضرار التي تسببها الاجسام الفضائية التي تحمل مصادر للطاقة النووية. وعلى الرغم من عدم تبني هذا النص بعد الا اننا نود ابداء بعض الملاحظات حول جوهره الذي قد لايعدل . وكان النص كما يلي : —

١ — تتحمل الدول المطلقة لاجسام فضائية، تحمل مصادر للطاقة النووية على متنها مسؤولية دولية عن التعويض عن الضرر الذي تسببه هذه الاجسام الفضائية طبقاً للمادة السابقة من المعاهدة المتعلقة بالمبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، واحكام اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية .

٢ — يشمل التعويض رد جميع المصاريف الخاصة بعمليات البحث والاسترداد والتطهير .

٣ — تقدم المطالبات بالتعويض عن الاضرار بالطرق الدبلوماسية الى الدول المطلقة لاجسام فضائية تحمل مصادر للطاقة النووية على متنها . وذلك وفقاً للمبادىء المحددة في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية .

٤ — اذا لم يتم التوصل الى تسوية للمطالبة عن طريق المفاوضات الدبلوماسية تنشىء الدول المعنية لجنة للمطالبات على النحو المنصوص في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية .

٥ — ليس في هذه المبادىء مايؤدي الى تخفيف مسؤولية الدول والمنظمات الحكومية الدولية بموجب القانون الدولي ، بما في ذلك اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية» (١) .

ونورد على مشروع نص مبدأ التعويض هذا بعض الملاحظات هي : —

أ — ان صياغة النص غير موقوفة من حيث انها مفصلة الى حد الاطناب فصياغة مبدأ قانوني تكون مقتضبة جامعة وواضحة .

ب — احيلت اربع فقرات من النص كل على حدة على اتفاقية واحدة هي اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية ، وهذا عيب آخر في صياغة النصوص القانونية .

ج — ثمة نقطة جوهرية في الموضوع وهي ((سبب التعويض)) فالنص المعروض على ان الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية التي تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية على نوعين من الاضرار الاولى اضرار يحدثها الجسم الفضائي اذ كان خالياً او يحمل مصادر للطاقة النووية وهذا مانظمته اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية . والثانية :

(1) U.N. Doc. "A3AC. 105/385. 1987".

اضرار ناجمة عن مصادر الطاقة النووية المحمولة على متن الجسم الفضائي وهي الاشعاعات الذرية الناجمة عنها .

فلما كان المراد في هذا المبدأ الاضرار الاخيرة عليه يمكن ان تكون صياغة العبارة كما يلي : التعويض عن الضرر الذي تسببه مصادر الطاقة النووية المحمولة. نخلص من هذا انه يمكن ان يكون نص مبدأ التعويض على سبيل المثال كما يلي:

١ — تترتب على الدولة المطلقة لاجسام فضائية تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية مسؤولية دولية يتم بموجبها التعويض عن الضرر الذي تسببه هذه المصادر المحمولة ويشمل التعويض مصاريف عمليات البحث والاسترداد والتطهير .

٢ — تتم المطالبة بالتعويض وتسوية مشاكله بالطرق الدبلوماسية وتنطبق احكام اتفاقية المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية ذات العلاقة على احكام هذا المبدأ .

٤— تسوية المنازعات : —

جاء مشروع النص المتعلق بمبدأ تسوية المنازعات كما يلي : —

((كل نزاع ينشأ عن تطبيق هذه المبادىء يحل عن طريق المفاوضات او غيرها من الاجراءآت المعمول بها من اجل التسوية السلمية للمنازعات ، وفقاً لميثاق الامم المتحدة)) (١) .

ووردت ملاحظة حول صياغة هذا النص ، وهي ان ذكر عبارة (وفقاً لميثاق الامم المتحدة) غير كافية ويجب النص بصراحة على المادة (٣٣) من الميثاق وخاصة فقرتها الاولى بتعداد وسائل التسوية السلمية للمنازعات عدا المفاوضات .

---

(1) U.N. Doc. "A/AC. 105/C. 2/L. 166/add.5." P.8

نرى إن كان المراد من هذه الملاحظة هو التأكيد وتوسيع النص ، فان ذلك هو عكس الصحيح ، فهذه الملاحظة في الحقيقة تحدد وتقلص من محتوى النص ، في حين ان النص الحالي قد شمل كل مايمكن ان يكون من وسائل او امكانيات لتسوية النزاعات في نصوص الميثاق جميعها .

الخاتمة : —

ان تقنية الفضاء الخارجي هي احدى اكبر معالم الحضارة المعاصرة ،فالنشاط الفضائي بابعاده المختلفة خلق ضرورة املاها على المجتمع الدولي وهي تشريع مباديء وقواعد قانونية تنظم هذا النشاط والعلاقات الدولية في الفضاء الخارجي ولكن سرعة تطور تشريع قانون الفضاء لايتناسب مطلقاً مع عظمة تطور التقنية الفضائية . فما يكشف عنه من هذه التقنية هي امور قد مر عليها زمن كاف لان تكون قد فقدت اهمية سريتها .

وما هو جديد لايكشف عنه لانه سراً يتعلق بستراتيجية قومية ، فالفجوة التي يخلقها هذا التفاوت يشكل جواً خصباً للدول الفضائية بالعمل على تدعيم وتوسيع نشاطاتها الفضائية المختلفة التي تكون قسم منها مضر بأعضاء المجتمع الدولي او يشكل خطراً عليها لأنه لايمكن اعتبار ذلك عملاً غير شرعي لغياب النص القانوني الذي يحكم ذلك النشاط . ان المباديء والقواعد القانونية التي تكون احدث قسم من القانون الدولي العام قد شرعت بطريقتين الاولى : في المؤتمرات الدبلوماسية التي عقدت وحضرها من حضرها من اعضاء المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية متخصصة وقد سادها الطابع القانوني وهذا هو الطريق المألوف لعقد الاتفاقيات الشارعة المتعددة الاطراف . والثانية عبر الجمعية العامة للامم المتحدة ولجنتها الاولى التي طغى عليها الطابع السياسي وهو كما

كانت تسعى اليه الدول الفضائية وفعلاً فان معظم المباديء والقواعد التي تحكم النشاط الفضائي قد شرعت بهذا الاسلوب .

وبحكم الحالة الاقتصادية والعلمية لدول العالم الثالث — باستثناء عدد قليل جداً منها —لم تكن مؤهلة للدخول في مجال التقنية الحقيقية للفضاء الخارجي وعلينا أن لانخلط بين هذه الحالة وحالة الاستعمال المحدود لنشاط فضائي من قبل بعض دول العالم الثالث فالبون شاسع بين هذه الدول والدول الفضائية وليس من السهل تلافيه. ففي ظروف كهذه كان يتحتم على دول العالم الثالث ان تبذل مافي وسعها من جهود ونشاط على الصعيد القانوني الذي ينظم استعمال هذه التقنية العالية لسد ماكان يمكن ان يسد من ثغرات تضر بها حاضراً ومستقبلاً الا اننا نجدها في محافل التشريع القانوني تترك الكثير لتلجأ الى استجداء وطلب اقتسام نتاج النشاطات الفضائية التي تمارسها الدول الفضائية بدون مقابل معتمدة بذلك على نصوص وردت في المعاهدات والقرارات المتعلقة بهذا الموضوع والتي تحث على التعاون بين اعضاء المجتمع الدولي في مجال الفضاء .

ان تواني الدول النامية في مجال التقنية والقانون الفضائيين قد خلق — وهو مستمر— مجتمعين دوليين اثنين تفصل بينهما هوة علمية كبيرة ، وفي هذا مخاطره في الحاضر والمستقبل .